وان يـكون القانون المعطى بهذا الشأن بحق المحاكم النظامية شاملاً للمحاكم الشرعية ·

وتفضلوا بقبول فائق الاحـترام ٧-٣-٩٣٢ » ·

(فقرر المجلس احالته على الحـكومة لوضع صيغة لائحة قانونية بهذا الشأن) ·

الرئيس — عندنا سوآل العضو قاسم بك فيما يتعلق بالاراضي التي ستمر منها انابيب بترول العراق في بلاد الإمارة ، وجواب الحـكومة عليه ، فليقرأ السوآل ·

السوال:

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

ان شركة البترول من مدة غير وجيزة وهي دائبة على وضع الاشارات وهندسة الطريق التي ستمر منها انابيب البترول في بلاد هذه الامارة فيا ترى هل ان الحـكومة عاقدة اتفاقية مع هذه الشركة وان الاراضي التي تمر منها الانابيب هل يدفع لاصحابها عوضاً ام لا ؟ ارجو ان تتفضلوا بالجواب على ذلك مولاي المعظم · ٣—٣—١٩٣٢

عضو المجلس التشريعي
قاسم الهنداوي

توفيق بك — الجواب :

باستطاعة حضرة العضـو المحترم ان يقف على كل مايوده في هذا المـوضوع بتصفحه العـدد (٢٩٣) من الجريدة الرسمية ·

الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة :

١ — مايرد من اللجان

«وانفضت الجلسة» ·

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

ورد في السطر الثالث من الصحيفة ٢٣٥ من هذا العـدد كلمة « القانون في » والصواب « القانون كما هو منشور في »

﴿ تصحيح خطأ مطبعي في العدد (٧٨) ﴾

الصحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٢٣	٨	اذا لم يكن	اذا لم يمكن
٢٢٥	٥	لقلة ذت	لقلة ذات

ملحق

العدد ٨٠ السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لإمارة شرقي الأردن

عمان: الاثنين في ٢٨ ذى القعدة ١٣٥٠ و ٤ نيسان ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الثانية والعشرون للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني المنعقدة بتاريخ ١٤—٣—١٩٣٢

الفهرس

الصحيفة



الجلسة الثانية والعشرون

افتتحت الجلسة الثانية والعشرون للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الاثنين المصادف ٧ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ و ١٤ آذار سنة ١٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوى سعيد بك المفتي وهاشم بك خير وحديثه باشا الخريشه.

الرئيس — فليقرأ الضبط .

« فقري » .

الرئيس — عندنا قانون تعديل المادة التاسعة من قانون التدريسات الابتدائية الوارد من لجنة القوانين ، فليقرأ .

توفيق بك — اجتمعت لجنة القوانين بتاريخ ١٢ — ٣ — ٩٣٢ وقررت قبول مشروع تعديل قانون التدريسات الابتدائية بالشكل التالي :

تعديل قانون التدريسات الابتدائية لسنة ٩٣٢

المادة الاولى — يسمى هذا القانون تعديل قانون التدريسات الابتدائية لسنة ١٩٣٢ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« قبلت » .

المادة الثانية — « تعدل المادة التاسعة من قانون التدريسات الابتدائية على الوجه الآتي : — (تكون مدة التعليم في المدارس الابتدائية تسعة اشهر وتعين اوقات الامتحانات والعطلات المدرسية بتعليمات يصدرها مدير المعارف) » .

« قبلت » .

المجموع ؟ .

« قبل » .

الرئيس — عندنا قانون الوكالات الوارد من لجنة القوانين ، فليقرأ .

توفيق بك — اجتمعت لجنة القوانين بتاريخ ١٢ — ٣ — ١٩٣٢ وقررت قبول مشروع قانون الوكالات بالشكل الآتي :

قانون وكالات البيع والفراغ لسنة ١٩٣٢

المادة الاولى — « يسمى هذا القانون قانون وكالات البيع والفراغ لسنة ١٩٣٢ و يعمل

به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » .

لقد غيرت لجنة القوانين عنوان هذا القانون المذكور في المشروع ليكون خاصاً ، حيث ان النص الاول يجعله عاماً شاملاً لجميع الوكالات ، مع انه مختص كما هو مفهوم من نصوصه بوكالات البيع والفراغ فحسب ، واضافت الى المادة الاولى تاريخ العمل بالقانون بالنظر للاسباب التي ذكرت قبل الآن في هذا الموضوع .

« قبلت » .

المادة الثانية — « كل وكالة منظمة او مصدقة لدى الكاتب العدل موجودة بتاريخ نفاذ هذا القانون لتمكين الوكيل من بيع وفراغ الاموال غير المنقولة (الى شخص ثالث) لدى دائرة تسجيل الاراضي تعتبر ملغاة بعد مضي سنة واحدة من تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل الا اذا تم البيع او الفراغ حسب الاصول، او اقيمت الدعوى في المحاكم النظامية خلال هذه المدة لتنفيذ حكم الوكالة . ولا تدخل في حساب المهلة المذكورة اية مدة تنشأ عن تأخر يقع في اتمام معاملة البيع والفراغ وتكون دائرة تسجيل الاراضي مسؤولة عنه » .

لقد عدّلت لجنة القوانين المدة المنصوص عنها في مشروع القانون وابلغتها الى سنة واحدة بدلاً من الستة الاشهر ، ليتمكن كل صاحب وكالة من الاستفادة من جميع مواسم السنة .

و بما ان قانون رسوم تسجيل الاراضي الذي سيعرض على مجلسكم العالي في هذا اليوم خفض تلك الرسوم الى درجة مناسبة كما سيفهم من بيانات مقرر اللجنة المالية ، فيكون اهم محذور كان نظر فيه المجلس ودعى لتأجيل البت في قانون الوكالات قد زال ، ولهذا ارجو ان توضع المادة الثانية من هذا القانون على الرأي .

« قبلت » .

المادة الثالثة : « كل وكالة من هذا النوع تنظم او تصدق لدى الكاتب العدل بعد نفاذ هذا القانون ولا تجري احكامها لدي دائرة تسجيل الاراضى او تقام قضية لتنفيذ مقتضاها لدى المحاكم النظامية خلال سنة واحدة من تاريخ تنظيمها او تصديقها تعتبر ملغاة على ان لا تدخل في حساب هذه المهلة اية مدة تنشأ عن تأخر يقع في اتمام معاملة البيع او الفراغ وتكون دائرة التسجيل مسؤولة عنه» .

هذه المادة هي عين المادة الثانية ، ولكنها مختصة بالوكالات التي تنظم او تصدق بعد نفاذ هذا القانون .

« قبلت » .



المادة الرابعة : « الوكيل المعين لبيع الاموال غير المنقوله او فراغها لا يعزل في جميع الاحوال من قبل المـوكل ولا تسقط وكالته بوفاة موكله اذا تعلقت بتلك الوكالة حقوق الغير » ·

اهم مادة من هذا القانون هي هذه المادة ، وقد بحثت لجنة القوانين مطولاً بشأنها ، وافرغتها بهذا الشكل الذي تلوته الآن ·

ان لائحة الاسباب الموجبة غير واضحة تماماً فيما يتعلق بحكم هذه المادة ، ولذلك اسمحوا لي أن اوضح لكم السبب في وضعها :

تعلمون ان كثيراً من الناس في شرق الاردن كانوا يبيعون اراضيهم واموالهم غير المنقولة الى اشخاص آخرين ويقبضون الثمن ، وتتضمن الوكالات الدورية اقراراً بقبضهم ، ولكنهم بعد مضى مدة يعدلون عن حكم الوكالة ، ويبيعون الارض الى شخص آخر مستفيدين من ارتفــاع السعر او من امور اخرى ، وكانت في هذه الحالة تراجع المحاكم من قبل الاشخاص الذين يجب تنفيذ حكم الوكالة لصالحهم ، والمحاكم لا تنظر في القضايا بشكل واحد ، لان القوانين الموجودة لا تحتوي على نص صريح بهذا المعنى ، وكان البعض يستند الى قــرار اصدره المجلس الشوري بزمن الحـكومة السورية الفيصلية ، وهو ناص على عدم جواز عزل الوكيل الدوري اذا تعلقت الوكالة بحقوق الغير ، والبعض الآخر يستند الى قــرار ثانٍ اتخذه المجلس ذاته وهو منــاقض لقراره الاول ويجيز عزل الوكيل ، وكانت المحاكم تعتبر المعــاملة الثــانية عزلا للوكيل ، وتحكم باعادة الثمن فقط ، دون ان تعطى قرار بتسجيل الارض ، ولا يخفى ما في ذلك من الاضرار والمحاذير التي تؤدي لعدم وجود الثقة بين الناس ·

ثم هنــالك محذوراً آخراً ، وهو ان احكام الوكالات بحسب القــواعد العــامة ، تسقط بوفاة المـوكل ·

وبما ان الناس كانوا يحجمون عن تنفيذ احكام الوكالات في وقت قريب — مما رأته دائرة الاراضي سبباً لوضع هذا القانون — ثم يتوفى الموكل وتسقط حكم الوكالة ، وعندها يضطر المشتري لمراجعة الورثة ليحضروا امام دوائر التسجيل ويفرغوا الاراضيهم ، وكان الكثير من هؤلاء الورثة يرفضون الحضور الا اذا اخذوا الثمن مرة ثانية او أخذوا مايرتضون به مع المشتري ، وفي هذا من المحاذير مالا يخفى على مجلسكم ·

لذلك رأت لجنة القوانين من الضروري ان يكون نص المادة الرابعة صريحاً مفهوماً ، بحيث لايجوز بموجبه عزل الوكيل في اي حال من الاحوال ، ولا تسقط وكالته بسبب وفاة الموكل اذا كان حكم الوكالة يتعلق به حق الغير ، اما الوكالات من غير هذا النوع فهي تابعة لاحكام القوانين

العامة ، فبعد هذه الايضاحات ارجو ان توضع المادة التي نحن بصددها على الرأي ·

عوده بك — لي ملحوظة واحدة على هــذه المادة ، بحيث جاء في الفقرة الأخـيرة منها بأنه (لاتسقط وكالته بوفاة موكله اذا تعلقت بتلك الوكالة حقوق الغير) فهنا بيت القصيد ، وهنا محل الاختلاف الذي كان يقع في المحاكم ·

ان كثيراً من المحاكم كانت تجتهد : — انه طالما لاتسمع دعاوي البيوع الخارجية في المحاكم — فلا يكون حق الغير يتعلق بالمبيع ، ولذلك كانت تطلب الى البائع اعادة الثمن ، وتوافق على عزل الوكيل وفسخ الوكالة ، وهذا ماينافي المقصد الذي نحن بصــدده · لذلك اقترح ان يقال « وحق الغير في هذا الباب هو عقد البيع والفراغ » فاذا رأيتم من المناسب منعاً للالتباس اضافة هذه العبارة على المادة المذكورة ·

متري باشا — وان كنت احد اعضاء لجنة القوانين فانني مخالف على قبول هذا القانون بحد ذاته نظراً للاحوال الحاضرة حيث يعلم فخامة الرئيس والزملاء الكرام ان اغلب معاملات الاهلين السابقة هي بموجب وكالات دورية ، وبهــذه الظروف لايمكنهم انجاز معاملاتهم لدى دوائر التسجيل ، اذ ان هذه السنة تشبه حلم فرعون (قد اكلت السبع السنين المقبلة) والاهالي بضيق عظيم ، وانا ارى من الموافق ان يؤجل البحث في هذا القانون الى الدورة المقبلة حتى يتيسر لاصحاب المعاملات السابقة اتمام معاملاتهم بدوائر التسجيل ·

عوده بك — اذا امرتم ارجو ان تكون الاضافة التي اقترحت ضمها الى هذه المادة كما يأتي :

« والمقصود من حق الغير المذكور هو مايتعلق بعقد البيع والفراغ » ·

حسين باشا — لاارى بأساً من ضم هذه الاضافة الى هذه المادة ·

عادل بك — اقترح ان يكون نص المادة الرابعة كما يلي :

« الوكالات المتضمنة بيع وفراغ الاموال غير المنقولة والمتعلق بها حق الغـير كقبض الثمن واجبة التنفيذ في جميع الاحوال لدى دوائر التسجيل والمحاكم سواء أعَزَلَ الموكل الوكيل او توفى الموكل او الوكيل وفي حالة وفاة الوكيل تقوم دائرة تسجيل الاراضي باتمام معاملة البيع او الفراغ لاسم المشتري » ·

الرئيس — اضع نص المادة الرابعة كما اقترحه عادل بك على الرأي :

« قبلت » ·

مجموع القانون ؟

« قبل » ·

الرئيس — عندنا قرار اللجنة المالية بشأن مشروع القانون المعدل لبعض رسوم النقل على الطرق، فليقرأ مع القانون ·

شكري بك — هذا قرار اللجنة المالية:

« نظرت اللجنة المالية في مشروع القانون المعدل لبعض الرسوم المدرجة في الجدول الثاني لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ فظهر لهـا ان الغاية من هذا التعديل هو تخفيض الرسوم المذكورة التي تستوفى في الوقت الحاضر بالصورة المدرجة في ادناه :

مقدار الرسم	
١٢	(السيارات الميكانيكية العمومية التي لا تستوعب اكثر من خمسة اشخاص ومن ضمنهم السائق) ·
١٥	(السيارات التي تستوعب اكثر من خمسة اشخاص ولا تزيد على اثنى عشر شخصاً ومن ضمنهم السائق) ··
٢٠	(السيارات التي تستوعب اكثر من ١٢ شخصاً) ·
٨	(السيارات التجارية التي ليست من نوع تراكتور السحب التي لا تتجاوز قوتها نصف طن) ·
١٠	(السيارات المذكورة التي لا تتجاوز قوتها طناً واحداً) ·
١٢	(السيارات المذكورة ايضاً عندما لا تتجاوز قوتها طناً ونصف طن) ·
٢٠	(السيارات المذكورة ذاتها عندما لا تتجاوز قوتها على ثلاثة اطنان) ·
٨	(السيارات الخصوصية لخمسة اشخاص ومن ضمنهم السائق) ·
١٢	(« « التي تحمل من ٧ اشخاص الى ١٢ شخصاً ومن ضمنهم السائق) ·
١٨	(« « التي تستوعب اكثر من ١٢ شخصاً ومن ضمنهم السائق) ·
١٢	(التراكتور المستعمل للسحب) ·

وعليه تقرر قبول القانون المذكور بصيغته الحاضرة دون ادخال اي تعديل عليه »

قانون

❋ يعدل بعض الرسوم المدرجة في الجدول الثاني لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ ❋

المادة الاولى — « يسمى هذا القانون لتعديل قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢ » ·

« قبلت » ·

المادة الثانية — « يلغى البند الاول من الجدول الثاني لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ ويعتاض عنه بما يلي : —

(١) السيارات التجارية التى ليست من نوع الدراجات التجارية المفردة او المزدوجة ·

الرسم السنوي		
مل	ل ف	
	٣	(أ) السيارات العمومية والخصوصية التي تستوعب خمسة اشخاص (بما فيهم السائق) ·
	٤	السيارات العمومية والخصوصية التي تستوعب سبعة اشخاص (بما فيهم السائق) ·
٧٥٠		عن كل مقعد اضافي في السيارة العمومية والخصوصية التي تستوعب اكثر من (٧) اشخاص (بما فيهم السائق) « وذلك عدا الرسم الذي يجب استيفائه عن السبعة الاشخاص»
		(ب) السيارات التجارية التي لاتشمل تراكتور السحب والتي :
٥٠٠	٤	لاتزيد حمولتها على طن واحد ·
٥٠٠	٧	لاتزيد حمولتها على طن ونصف طن ·
٥٠٠	١٤	لاتزيد حمولتها على (٣) طنات ·
	١٢	(ج) التراكتور الذي يستعمل للسحب · » ·

اطلعتم في قرار اللجنة المالية على الرسوم الاصلية ، وعرفتم درجة التخفيض الذي اصابها بحكم هذا القانون ، ولقد بلغت هذه الدرجة (٧٥) في المئة عن رسوم السيارات العمومية ذات الخمسة المقاعد و (٧٣) في المئة تقريباً عن السيارات العمومية التي تستوعب (٧) اشخاص و (٥٠) في المئة تقريباً عن السيارات التجارية التي لاتشمل تراكتور السحب ،

ان هذا التخفيض كان نتيجة اصغاء وتدقيق من جانب الحكومة فى طلبات اصحاب السيارات ولا اشك في انكم تقدرون هذا الاهتمام ، وتوافقون على التخفيض الذي اُجري بحكم هذا القانون · لذلك ارجو وضع هذه المادة على الرأى ·

« قبلت » ·

المادة الثالثة — « يعمل بهذا القانون اعتباراً من بداية تموز سنة ١٩٣١ » ·

اظن ان السبب الذى أدى الى وضع هذه المادة هو معلوم ولا يحتاج لايضاح ·

عادل بك — اقترح ان يضم نص هـذه المـادة الثالثة الى المـادة الاولى من هذا القانون ·



شكري بك — لا بأس من ذلك ·

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

« فوافق المجلس على اضافة نص المادة الثالثة على المادة الاولى من هذا القانون بحيث اصبح النص للمادة الاولى على الشكل الآتي :

((يسمى هذا القانون تعديل قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢ ويعمل به اعتباراً من بداية تموز سنة ١٩٣١)) —والغاء المادة الثالثة— » ·

مجموع القانون ؟

«قبل» ·

الرئيس — عندنا قرار اللجنة المالية بشأن قانون تعديل الرسوم التي تستوفى في دوائر تسجيل الاراضي ، فليقرأ ·

شكري بك — هذا قرار اللجنة :

(دققت اللجنة المالية في مشروع قانون رسوم تسجيل الاراضي وبعد المذاكرة في مواده قررت تعديل الجدول الملحق به على اساس ان يكون الرسم عن الكشف او المساحة قاصراً على ما يقع منها خارج القصبات ، واضافت فقرة رابعة الى المادة الثالثة بالصيغة المبينة في ادناه :

(٤) لصاحب العلاقة الحق في ان يعترض على تقدير قيمة المال الى مدير الاراضي وهذا ينظر في الاعتراض ثم يصدر قراره النهائي بشأنه) ·

— قانون معدل للرسوم التي تستوفى في دائرة تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٢ —

المادة الاولى — « يسمى هذا القانون قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٢ ويعمل به ابتداء من اول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية» ·

« قبلت » ·

المادة الثانية — « اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القانون نافذ المفعول تستوفي دوائر تسجيل الاراضي الرسوم المبينة في الجدول الملحق بدلاً من الرسوم التي كانت تستوفيها في ذلك التاريخ» ·

— الجدول —

رقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى للرسم
			مـل
	البيع	٢ في المئة من بدل البيع	٥٠٠

رقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى للرسم
			مـل
٢	المبادلة	١ في المئة من مجموع قيمتي المالين المتبادلين	٥٠٠
٣	الهبة	٢ في المئة من قيمة المال الموهوب	٥٠٠
٤	الانتقال		
	(آ) — للأصول او للفروع او للزوج او الزوجة	١ في المئة من قيمة المال المنتقل	٥٠٠
	(ب)— للاخوان او الاخوات اوفروعهم	٢ في المئة من قيمة المال المنتقل	٥٠٠
	(ج)— للورثة غير المذكورين في الفقرتين (آ) و (ب)	٣ في المئة من قيمة المال المنتقل	٥٠٠
٥	ترك الاموال غير المنقولة بوصية		
	(آ) — للاصول او الفروع او للزوج او الزوجة	١ في المئة من قيمة المال الموصى به	٥٠٠
	(ب)— للاخوان او الاخوات او لفروعهم	٢ في المئة من قيمة المال الموصى به	٥٠٠
	(ج) — للاشخاص غير المذكورين في الفقرتين (آ) و (ب)	٣ في المئة من قيمة المال الموصى به	٥٠٠
٦	الافراز	١/٢ في المئة من قيمة المال المفروز	٥٠٠
٧	حق القرار	٢ في المئة من قيمة المال الجاري تسجيله	٥٠٠
٨	التسجيل الجديد	٢ في المئة من قيمة المال الجاري تسجيله	٥٠٠
٩	التأمين	١/٢ في المئة من مقدار التأمين	٥٠٠
١٠	تحويل التأمين	١/٢ في المئة من المقدار المستحق عن التأمين عند التحويل	٥٠٠
١١	بيع المال المؤمن بالمزاد	٢ في المئة من الثمن المتحقق علاوة على الرسم الواجب استيفاؤه عن تسجيل البيع	٥٠٠
١٢	اخراج قيد	١٥٠ مل عن كل قيد	
١٣	تصحيح السجل	١/٢ في المئة من قيمة المال الجاري عليه التصحيح	٢٠٠

رقم	نوع المعاملة	الرسم	الحد الادنى للرسم مـل
١٤	تحري السجل «يستوفى هذا الرسم عندمالا يبرز الطالب تاريخ القيد المختص بماله»	٢٠٠ مل عن كل مال جرى التحري عليه	
١٥	الكشف او المساحة خارج القصبات	٥٠٠ مل عن كل يوم او جزء من اليوم لكل موظف يستخدم	
١٦	نماذج مطبوعة	١٠٠ مل عن كل سند تصرف يعطى	

لقد كان الرأي السائد في اللجنة ان ينزل معدل الحد الادنى للرسم الى (٢٥٠) ملا بدلا من (٥٠٠) مل ، غير انها لاحظت ان الاجراءآت التي يتطلبها هذا التعديل قد تؤدي الى تأخير تطبيق هـذا القانون المفيد ، لذلك رجحت ان تصرف النظر على ان تلفت نظر الحكومة الى ضرورة التوسل لتحقيق هذا المطلب بمشروع تقدمه الى مجلسكم العالي في الدورة الاعتيادية المقبلة ·

اما التعديل الذي اجرى في الرسم عن (الكشف والمساحة) فان من شأنه ان يخفف عبء الرسم المذكور عن افراد الاهلين ·

لقد اطلعتم على ان التخفيض الذي اجرى في رسوم التسجيل كان تخفيضاً كبيراً وهو في مصلحة الجمهور ، لذلك ارجو ان توضع المادة الثـانية والجدول من هذا القـانون على الرأي للموافقة عليها ·

« فوافق المجلس على قبولها » ·

المادة الثالثة — :«(١) حيثما ذكر في الجدول الملحق ان الرسم يحسب بالنسبة الى قيمة المـال غير المنقول فان قيمة المال غير المنقول تعتبر قيمته المدونة في سجلات دوائر التسجيل · على انه اذا رأى مدير الاراضي ان تلك القيمة المدونة ليست القيمة الحقيقية للمال غير المنقول حين التسجيل فيجوز له ان يوعز بتقدير قيمة له وفي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة مبلغ تلك القيمة المقدرة ·

(٢) وكذلك في حالة البيع اذا رأى مدير الاراضى ان بـدل البيع ليس القيمة الحقيقية للمال غير المنقول حين التسجيل فيجوز له ان يوعز بتقدير قيمـة له وفي هـذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة مبلغ تلك القيمة المقدرة ·

(٣) في حالة التسجيل الجديد او اذا كانت قيمة المال غير المنقول غير مدونة في سجلات دوائر التسجيل فعلى مـدير الاراضي ان يوعز بتقدير قيمة لذلك المـال ويستوفي الرسم بنسبة مبلغ القيمة المقدرة ·

(٤) لصاحب العلاقة الحق في ان يعترض على تقدير قيمة المال الى مدير الاراضي وهذا ينظر في الاعتراض ثم يصدر قراره النهائي بشأنه »·

قـد اردنا في اللجنة المالية ان نحفظ حقوق اصحاب المعاملات ، وخولناهم ان يعترضوا على تقدير قيمة المـال الى مدير الاراضي · الذي يمكنه بما لديه من معلومات وخبرة ان يمنع وقوع اي اجحاف على اصحاب المعاملات ·

والآن بعد ان اطلعتم على السبب الذي من اجله اضيفت الفقرة الاخيرة ارجو ان توضع المادة الثالثة — كما تلوتها عليكم — على الرأي ·

عوده بك — اسمحوا لي يافخامة الرئيس ، لي ملحوظة بسيطة حول هذا الموضوع :

لم يبين في هذه المادة من هو المرجع الذي يقدر القيمة ، وبنفس الوقت طالما ان مدير الاراضي اخذ صلاحية الايعاز بتقدير قيمة الاموال غير المنقولة ، وبالطبع سيوعز بالتقدير الى مأمور به في المقاطعات ، الامر الذي يخالف القواعد العامة حيث ان المدير المومأ اليه هو ايضاً مرجع الاعتراض على القيمة التي جرى تقديرها من قبل من اوعزله ، لذلك اقترح ان يكون مرجع الاعتراض على تقدير القيمة غير مدير الاراضي ·

شكري بك — نعم ، مع احترامي لرأي عوده بك في هذا الموضوع ، اذكر انه اذا روجعت الفقرات الثلاث من المادة الثالثة من هذا القانون يُرى فيها انه لمدير الاراضي ان يوعز بتقدير قيمة المال ، ولاشك في ان مدير الاراضي سيوعز لموظفيه ، واعني بذلك مأمورو التسجيل في المقاطعات ، واذن يكون مرجع التقدير هو مأمور التسجيل ، اما فيما يتعلق في اعطاء الحق لغير مدير الاراضي في ان ينظر في الاعتراضات فاني لااستصوب هذا الامر ، لان مدير الاراضي يملك من المعلومات والخبرة مما لا يتوفر عند غيره ·

من هـذه البيانات يظهر ان الذي سيقوم بالتقدير هو مأمور التسجيل ، والذي ينظر في الاعتراض هو مـدير التسجيل ، واذن فلا موجب لتغيير المـادة بالصورة التي اقترحها الاستاذ عوده بك ·

عوده بك — طالما قد فهم من سعادة مقرر اللجنة المالية بان مرجع تقدير الاموال غير المنقولة هو مأمور التسجيل الذي يكون تلقى امر تزييد قيمة ذلك المال من قبل مدير الاراضي ، فليس من المعقول ان يكون مـدير الاراضي قاضياً بين صاحب الملك وبين مأمور التسجيل · ارى من الصواب تعديل المادة بصورة تكفل مصالح الاهلين ودائرة الاراضى معاً ، وبنفس الوقت يصعب



جداً على مدير الاراضي ان يقدر قيمة املاك خارجة عن مقر مركزه هذا عدا عما يكبد خروجه من نفقات طائلة قد يصعب على حالة صاحب الملك تأمينها ، فانا ارى من الصواب ان يكون مرجع التقدير مأمور التسجيل ومرجع الاعتراض مجلس الادارة المحلي .

عادل بك — ان اعتراضات حضرة الاستاذ عوده بك هي في محلها ، لان جعل مدير الاراضي مرجعاً للاعتراضات مخالف للقواعد العامة ، لهذا ارى ان تعدل المادة (بان يكون مأمور التسجيل هو المقدر للقيمة الجديدة ، ولصاحب المعاملة ان يعترض على تقدير القيمة التي جرت من قبل مأمور التسجيل لدى مدير الاراضي) واخالف حضرة الزميل في طلبه جعل مرجع الاعتراض مجلس الادارة ، لانني اعتقد ان مدير الاراضي سيما بعد اجراء المساحة في كافة المنطقة ومعرفته الاراضي فيها وقيمتها يمكنه ان يبدي رأياً صحيحاً في موضوع تقدير القيمة .

عوده بك — يمكنني ان اوافق على هذا الرأي .

شكري بك — يرى الاستاذ عوده بك ان يجعل التقدير منوطاً بمأمور التسجيل ، مع ان ترك هذا الامر الى تقدير ماذا كانت قيمة المال غير صحيحة ام لا ، ينبغي ان يعطى لمدير الاراضي لانه اوسع فكراً واعمق تدقيقاً واكثر خبرة في هذا الموضوع من مأمور التسجيل .

من المعلوم ان معاملات التسجيل ترسل الى مديرية الاراضي لاجل التدقيق فيها ، وهناك ينظر في ملحوظات مأمور التسجيل من حيث كون قيمة المال غير حقيقية ام لا ، فاذا وجدت ملحوظاته صائبة يوعز مدير الاراضي حينئذٍ بتقدير المال ، واذا لم تر كذلك فان مدير الاراضي لا يعيرها التفاتاً ويأمر بتمشية المعاملات .

لاشك في انكم ترجحون معي ان ترك هـذا الامر لمدير الاراضي اضمن لحقوق الناس من ان يترك الامر لمأمور التسجيل بطلب الكشف ، سواء اكان مصيباً او غـير مصيب ، ولذلك اصر من ناحيتي على ان الصيغة الحاضرة هي موافقة ، وقد أُقرت في اللجنة المالية بعد تدقيق دقيق في هـذا الموضوع ، واترك لكم الرأي الأخير .

الرئيس — اضع المادة الثالثة كما قبلتها اللجنة المالية على الرأي .

« قبلت بالاكثرية » .

المادة الرابعة : « يبطل استيفاء حصة الولاية » .

« قبلت » .

المادة الخامسة : (١) يبطل في شرق الاردن العمل بالقانون الموقت بتعديل الرسوم المستوفاة عن

فراغ وانتقال الاموال غير المنقولة المؤرخ في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢ و ٢٧ شباط سنة ١٣٢٩ وذيليه المؤرخين في ٢٢ شوال سنة ١٣٣٣ و ٢٠ آب سنة ١٣٣١ .

(٢) يلغى قانون اجور لجان الكشف في قضايا التسجيل لسنة ١٩٢٦ المنشور في العدد ١٥٠ من الجريدة الرسمية وقانون تعديل رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٢٩ وقانون تعديل رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣١ والفقرة النظامية الموضوعة ذيلاً للبند السادس والعشرين من نظام دوائر الطابو المنشورة في العدد ١٦١ من الجريدة الرسمية » .

« قبلت » .

المجموع :

« قبل » .

الرئيس — عندنا قرار اللجنة المالية بشأن قانون اعفاء شركة زيت البترول العراقية من رسوم البلدية ، فليقرأ .

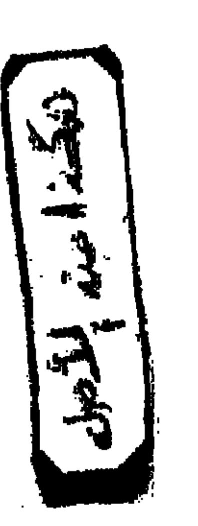
شكري بك — هذا قرار اللجنة المالية :

« دققت اللجنة المالية في مشروع قانون اعفاء شركة زيت البترول العراقية من رسوم البلدية لسنة ١٩٣٢ المالية واطلعت على المادة الخامسة من الاتفاق الذي عقد فيما بين شرق الاردن والشركة المومأ اليها ونشر في العدد ٢٩٣ من الجريدة الرسمية فظهر لها ان المادة المذكورة تنص على انه يحق لشركة زيت البترول العراقية ان تستورد جميع اللوازم والمهمات والمواد والاشياء الاخرى ووسائط النقل بما فيها جميع مهمات المكاتب او البيوت او المستشفيات او مهمات الأبنية الاخـرى التي تكون ملك الشركة وتستعمل لاشغالهـا دون ان تدفع عنها رسوم البلدية ولما كان لامندوحة من انفاذ مايترتب على شرق الاردن بحكم الاتفاق المبحـوث عنه . قررت اللجنة المالية قبول صيغة هذا القانون التي وزعت على اعضاء المجلس التشريعي العالي مع اضافة الفقرة التالية الى مادته الاولى وهذا نصها :

(ويعمل به اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه عقـد الأتفاق فيما بين الشركة المذكورة وبين شرق الاردن) » .

❋ قانون اعفاء شركة زيت بترول العراق من دفع رسوم البلدية لسنة ١٩٣٢ ❋

المادة الاولى — « يسمى هذا القانون قانون اعفاء شركة زيت بترول العراق من دفع رسوم البلدية لسنة ١٩٣٢ ويعمل به اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه عقد الأتفاق فيما بين الشركة



المذكورة و بين شرق الاردن » .

لقد اضافت اللجنة المالية الفقرة الاخيرة بالنظر لضرورة النص على مبدء التطبيق ، ورأت ان مبدء التطبيق يجب ان يكون اعتباراً من التاريخ الذي تم فيه العقد، واظن ان هذه موافقة وارجو وضعها على الرأي .

حسين باشا الطراونه — ان شركة البترول العراقية هي عبارة عن شركة تجارية تستفيد مادياً من نواتج مشروعها ومؤسساتها و مواصلاتها في شرق الاردن حسب الاتفاق المعقود بينها و بين الحكومة الذي لم يطلب من المجلس التشريعي تصديقه قبلا ، فمناسبة عرض هذا القانون على المجلس اقترح ارجاء البحث فيه وتكليف الحكومة للمبادرة بالمفاوضة في تعديل الاتفاقيـة المذكورة على اساس تبادل المنفعة بين الطرفين ، والزام الشركة بدفع الرسوم العائـدة الى البلدية والمالية عن المواد التي تستوردها لبلاد شرق الاردن اسوة بالشركات التجارية .

شكري بك — احب ان الفت نظر مجلسكم العالي ان عقـد الاتفاقات والمعاهـدات من حقوق سمو الامير المعظم بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٩) من القانون الاساسي، واحب ايضاً ان اذكر ان الحكومة قد فكرت في تأمين ماامكن من المنافع للبلاد بواسطة هـذا الاتفاق ، فأذا روجع يُرى ان الحكومة ستأخذ من الشركة اجور الاراضي التي ستشغلها ، واشترطت عليها ان تستخدم العمال من هذه البلاد ، اذن تكون الحكومة قد فكرت في الموضوع تفكيراً دقيقاً ، واستناداً لحقوق سمو الامير المعظم قد جرى العقد واصبح ان لامندوحة من انفاذ شروطه ، لذلك ارجو قبول هذه المادة بالنظر لما ذكرته من البيانات ووضعها على الرأي .

حسين باشا الطراونه — اني بدوري لا اتعرض لصلاحية سمو الامير المعظم المخولة له بالقانون الاساسي لما له من الحق في عقد الاتفاقيات والمعاهدات، ولكنني بصفتي احد نواب البلاد قد فكرت في اعتراضي هذا لمنفعة البلاد ليس الا ، حيث ان الشركة هي شركة تجارية، فعـلى اساس تبادل المنفعة طلبت ولم ازال اطلب تعديل الاتفاقية لفائدة البلاد ومصلحتها .

عادل بك — ان الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من القانون الاساسي تنص على حق عقد المعاهدات ، والمعاهدة كما لا يخفى هي غير الاتفاقية التي تعقد مـع شركة تجارية ، فعندي ان مثل هذه الاتفاقية كان ينبغي ان تعرض على المجلس التشريعي حتما لاحتوائها مواد مختلفة تتعلق بواردات البلاد مباشرة .

ولقد دققت في الاتفاقية المعقودة مع شركة زيت البترول العراقية، فوجدت ان كلها عبـارة

عن تأمين لمصلحة الشركة المذكورة ، ولا يوجد فيها سوى ما ذكره حضرة مدير الخزينة ، وهو دفع اجور الاراضي واستخدام العمال من اهـالي المنطقة ، وفيما عدا ذلك فيهامن الغُنم ما يبلغ مبالغ عظيمة تحرم منها خزينة شرق الاردن .

توفيق بك -- دخل حضرة الاستاذ عادل بك في موضوع جديد ، ولذلك اظن ان البحث في المـوضوع الذي تطرق اليه غير ممكن الآن لضيق الوقت ، ولكني اعرف ان الحكومة التي عقدت تلك الاتفاقية بأمر من سمو الامير المعظم وتصديقه ، قـد استندت الى حقوق قانونية لا يمكن ان تبقى بالذاكرة ، وليست هي مقتصرة على المادة (١٩) من القانون الاساسي ، وسؤال بوجه على حدة كاف لتنفيذ الموضوع الذي اقترحه حضرة الاستاذ عادل بك . اما من جهة اخرى : فان القول بان هذه الشركة شركة تجارية وحرمانها او الحيلولة دون استفادتها من اشياء قبلتها الحكومة لمجـرد كونها شركة تجارية فهو امر لا اقر عليه حضرة الزميل حسين باشا ، لاننا اذا نظرنا الى الاتفاقات والمقاولات التي جرت في عهد الحكومة العثمانية، نجد انها في كل قضية منحت مثل هذه الامور الناصة على عفو الشركات العامة ، كشركات القطارات ، والمرافئ ، والبترول وغيرها ، وان الحكومات تقرر مثل هـذه الامور المهمة للشركات بقصد الاستفادة من تأليفها ووجودها، اذ ان هذه الشركات تصرف اموالاً كثيرة تتجاوز الملايين وفي نهاية مدة امتيازها تتركها ملكا مجانا للحكومة .

اما من حيث تعديل الاتفاق : يهمني ان اصرح في هذا المجلس ، ان شركة بترول العراق عقدت ثلاثة اتفاقات غير اتفاقنا هـذا مع حكومات لبنان ، وسوريا ، وفلسطين ، واصرح ان الاتفاق المعقود مع شرق الاردن كان في جميع شروطه وبنوده اوفق من الاتفاقات الثلاثة الاخرى، حتى ان الحكومة عندما علمت ان احد هذه الاتفاقات لم يبرم بصورة نهائية ، اخذت من ممثل الشركة تعهداً تحريرياً يتعهد بموجبه ان تنال حكومة شرق الاردن اى شرط موافق قـد تناله تلك الحكومة التي اخرت ابرام الاتفاق . ولكن هذا الشرط الاضافي لم يعد من حاجة اليه لان ذلك الاتفاق قد ابرم ، وهو دون اتفاق شرق الاردن .

بعد هذه الايضاحات ارجو من المجلس العالي بعد ان سمع بيانات مقرر اللجنة المالية وايضاحاتي هذه ان يحترم مادة من اتفاق عقد وتم امره ولا بد من تنفيذه .

عوده بك — واما انا فاقول : ما اعلمه عن هـذه الشركة حسب ما اطلعت على المخابرات الجارية، انه لم يكن من صالح الشركة ان تمد انابيبها عن طريق شرق الاردن لولا انها ارغمت من



السلطات العليا لمصلحة البلاد ، وكانت تقدر فرق مصاريف الانابيب عن طريق شرق الاردن وفلسطين بالنسبة لما اذا كانت قد مدتها عن طريق سوريا بملايين الجنيهات ، وكذلك ان هـذه الشركة لاتكون استفادت بشيء يذكر اذا عافيناها من الرسوم وهي مرغمة ان تمد انابيبها باراضي هذه الامـارة التي تعود على البـلاد بمنافع آنية ومستقبلة لقـاء اعفاء من بعض رسوم بسيطة لاقيمة لها ·

شكري بك — ان المعلومات والبيانات التي ادلى بها كل من توفيق بك وعوده بك كانت قيّمة ، واريد ان اضيف اليها: ان تشغيل العمال بواسطة هذه الشركة قد تترتب عليه فوائد عظيمة بتشغيل مئات الألوف من الاشخاص العاطلين ، فاذا وازنا بين قيمة هذه المنفعة وبين الرسم الذي لايمكن ان يكون اكثر من (١٠٠) جنيه ، نرى ان الفائـدة أكبر بكثير من الرسم ، ولذلك ارى ان البحث قد نضج في هذا الموضوع وارجو وضع المادة التي تلوتها عليكم على الرأي ·

عادل بك — ان هذا الموضوع اعتقد انه من اهم المواضيع التي عرضت على المجلس ، لان في الاتفاق بعض امتيازات لهذه الشركة مااعتقدانها تبلغ قيمها مبالغ طائلة قد تفيد ميزانية هذه الحكومة وبلدياتها ، ولا اعتقد ان هنالك اية ضرورة لاعطاء هذه الامتيازات بالعفو من الرسوم عن هـذه الشركة ، لان الفائدة من هذه الشركة هي عبارة عن استخدامها العمال ، واعطائها للحكومة الانابيب التي ستمدها بعد (٧٠) سنة ، وهذه الانابيب بحد ذاتها لاتفيد البلاد شيئاً ، وبالطبع لااريد ان ادخل حول سياسة البترول التي تتوخاها السلطات العليا التي نوّه عنها حضرة عوده بك بامرارها خطوط البترول من اراضي الامارة ، والخلاصة اعتقد ان البحث في هـذا الامر يحتاج الى تدقيق سواء اكان ذلك من وجهة صلاحية الحكومة بعقد اتفاق من هذا القبيل ، او من وجهـة تقـدير الرسوم التي ستحرم منها هذه البلاد بواسطة سن هذا القانون ·

لهذا ارى تأجيل البت في امر هذا القانون ريثما تتمكن من البحث حول هـذه المواضيع واخذ الجواب من الحكومة عن النقاط القانونية التي استندت اليها في ابرام هـذا الاتفاق دون مراجعة المجلس ، وعندئذ ينظر في الامر بعين بصيرة ·

شكري بك — اظن ان موضوع سؤال الحكومة عن مستندها في عقـد الاتفاق المبحوث عنه ثم التوسل بتعديله امران غير مشروعان ، واني اذكر مجلسكم العالي بضرورة احترام عقد قد تم من قبل الحكومة وصادق عليه سمو الامير المعظم ، وارجو ان لاتكون النقاط التي اشار اليها الاستاذ عادل بك سبباً لتأخير هذا القانون ، ولذلك ارجو ان توضع المادة التي تلوتها على الرأي ·

« قبلت بالاكثرية » ·

المادة الثانية : « تعفى جميع البضائع التي تستوردها شركة زيت بترول العراق بمقتضى احكام المادة الخامسة من الاتفاق المعقود مع شرق الاردن المؤرخ في ١١ كانون الثاني ١٩٣١ من دفع جميع رسوم البلدية » ·

« قبلت بالاكثرية » ·

المادة الثالثة : « رئيس الوزراء ووزير المالية مأموران بتنفيذ احكام هذا القانون » ·

« قبلت بالاكثرية » ·

الرئيس — مجموع القانون ؟

« قبل بالاكثرية » ·

الرئيس — عندنا قرار اللجنة الادارية بشأن تقاعدية الملازم اسماعيل افندي ، فليقرأ ·

﴾ قرار اللجنة الادارية للمجلس التشريعي رقم (٨) وتاريخ ١٢ –٣– ١٩٣٢ ﴿

«اطلعت اللجنة الادارية للمجلس التشريعي على الاستدعاء المقدم من امضاء اسماعيل بن علي مصطفى المحال اليها من قبل فخامة رئيس المجلس بتاريخ ٧–١–١٩٣١ فوجد فيه يشكو من عدم اجابة الحكومة طلبه تخصيص راتب تقاعد بداعي انه لم يستخدم في الحكومة الحاضرة ولم تنقطع قسبته العسكرية من الجيش التركي الا سنة ١٣٣٩ مع انه اكتسب الجنسية الاردنية وان انقطاع قسبته من الجيش التركي كان لسبب بقائه خارج الحدود التركية عقيب الحرب العامة وابرز كتاباً مرسلا اليه من القنصل التركي في القدس مؤرخاً في ٢–٣–١٩٣٢ يؤيد ذلك ويطلب تكليف الحكومة لتخصيص راتب له وفقاً لاحكام قانون التقاعد ·

واطلعت ايضاً على كتاب مدير الخزينة المؤرخ في ٢١–٦–٩٣٠ رقم ٢٠–١٩–٣٤٥٢ وفيه ان صاحب هذا الاستدعاء حائز على الجنسية الاردنية ولا يزال مقيما في هـذه البلاد منذ ايام الحكومة العثمانية ولذلك لا يرى ما يمنعه من حق تناول مرتب التقاعد ·

واطلعت ايضاً على قـرار المجلس التنفيذي المؤرخ في ٢٨–٦–٩٢٠ رقم ٢٨٧ وفيه عـدم الموافقة على تخصيص راتب تقاعد الى المستدعي حيث ظهر من اوراق المعاملة ان الموما اليه لم تنقطع قسبته العسكرية من الجيش التركي الا في عام ١٣٣٩ رومية المصادفة لسنة ١٩٢٣ ميلادية ·

ولدى المذاكرة وجد ان المستدعي على جانب عظيم من الحق في طلبه هذا ومن العدل ان يخصص له راتب تقاعد وفقاً لاحكام القانون · لذلك تقرر باكثرية الآراء رفع هذا القرار مع

